## الدرس الأول: ماهية القانون الدستوري

يعتبر القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام، و تمثل قواعده الإرادة العليا للمجتمع. كما يشكل القاعدة الاساسية لكل القوانين.

ونظرا لأهميته في قيام الدولة و حفظ الحقوق و الحريات سوف نحاول دراسته ضمن النقاط التالية:

-1- نشأة القانون الدستوري

-2- التعريف بالقانون الدستوري

-3- علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى

### أولا: نشأة القانون الدستوري:

لم تظهر الظاهرة الدستورية إلا في العصر الحديث في العالم الغربي، تحديدا في أواخر القرن 18. قبل ذلك كانت المجتمعات الغربية تعيش حالة يسودها الظلم و القهر، وان مورست نوع من الدستورية في حكمها فكانت مجرد قواعد عرفية أو سلوكيات شخصية لبعض الحكام هذا قبل ان تصبح السيادة للشعب. وعليه فظهور الدولة ككيان اجتماعي سياسي كان الاسبق من حيث الظهور على مبدأ دستوريتها.

ترتكز ايديولوجية القانون الدستوري حول تحديد الحكم في الدولة و أسس النظام فيها و يضيف الفقه الحديث محورا أساسيا يركز فيه على طرق ممارسة السلطة العامة و احترام حقوق و حريات الافراد التي يجب ان تراعى عند حمايته الفعلية لنظام الحكم. و يرجع القانون الدستوري من حيث الظهور الى ما بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية بحوالي قرنين من الزمن.

وبما أنه أساس القانون فتستمد منه القوانين شرعيتها وقوتها الإلزامية، وبعد ما كانت القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدول تدرس على أساس مقياس القانون العام. فأصبحت تدرس - مقياس القانون الدستوري- كمادة مستقلة في ايطاليا سنة 1797م . في حين ترى بعض الدراسات ان القانون الدستوري لم يظهر إلا سنة 1834 عندما قرر وزير المعارف في عهد الملك لويس فيليب GUIZOT انشاء أول كرسي يحمل اسم "كرسي القانون الدستوري" بهدف كسب التأييد الشعبي للنظام السياسي الجديد الموضوع بموجب دستور 1830م. حيث تضمن الأمر الصادر في 1834 هدف تدريس القانون الدستوري فيما يخص شرح احكام الوثيقة الدستورية La charte وضمان الحقوق الفردية وضمانات النظام السياسي. وبالتالي انفصل القانون الدستوري عن القانون الاداري الذي كان يعتبر جزء منه ويدرس ضمنه في إطار دراسة القانون العام.

سنة 1852 الغيت هذه المادة لتعاد للظهور سنة 1882 في قسم الدكتوراه ثم في قسم الليسانس سنة 1889.

ومنذ ذلك التاريخ استقر اصطلاح القانون الدستوري في فرنسا.

**ثانيا: تعريف القانون الدستوري**

يتكون هذا المصطلح من كلمتين : قانون و الدستور

- تعريف القانون: يقصد بالقانون مجموعة القواعد القانونية التي تنظم و تحكم سلوك الفرد داخل المجتمع والتي يخضع لها جبرا.

  و تتصف هذه القواعد القانونية بالعمومية والتجريد و الإلزام، و يتعدى القانون ان يكون مجرد تقنين للعلاقات الاجتماعية السائدة في الدولة، بل هو في الوقت ذاته وسيلة لتطوير هذه العلاقات باتجاه ايديولوجي معين.

- تعريف القانون الدستوري: تعددت التعاريف بخصوص القانون الدستوري بتعدد المعيارين المستعملة باعتباره فرع من فرع القانون العام.
- ويمكن حصر هذه المعايير في: معيار لغوي/ معيار شكلي / معيار موضوعي.

- المعيار اللغوي لتعريف القانون الدستوري: يعتمد هذا المعيار على البحث في المعنى اللغوي لكلمة "دستور" والتي يقابلها في الفرنسية constitution وتعني في اللغة العربية الاساس أو القاعدة وعليه عرف القانون الدستوري تبعا لهذا المعيار على انه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اسس الدولة و تحدد طريقة تكوينها"، كما عرف على أنه:"فرع القانون العام الذي يحدد كيفية تكوين التنظيمات و الهيئات السياسية و تنظيم سير نشاطها داخل الدولة"

يربط هذان التعريفان بين القانون الدستوري و الدولة على أساس ان الدستور يحتوي كافة القواعد التي تبين أركان الدولة و تحديد نظام الحكم.

اذا ينصب موضوع القانون الدستوري حسب المعيار اللغوي على دراسة العناصر المكونة للدولة و تحديدا على بيان السلطات العامة في الدولة و الوظائف المسندة لها.

غير أن هذا المعيار تم هجره ذلك أنه تعريفا مقتصرا على عناصر دون الاخرى، فلم يتطرق لتحديد نظام الحكم ولا لتحديد الحريات و الحقوق العامة في الدولة.

- المعيار الشكلي لتعريف القانون الدستوري: يعرف القانون الدستوري حسب هذا المعيار على انه مجموع القواعد القانونية المدونة في وثيقة رسمية هي الدستور والتي تكون مطبقة فعلا في وقت معين و في بلد معين، و منه تعد قاعدة دستورية كل قاعدة تضمنتها هذه الوثيقة أيا كان موضوعها، وكل قاعدة لا تشملها هذه الوثيقة لا تعد من ضمن القواعد الدستورية حتى وان كانت لها علاقة بالموضوعات الدستورية.

إذا أساس تعريف القانون الدستوري حسب المعيار الشكلي هو مصدر القواعد القانونية أو شكلها و اجراءات وضعها و تعديلها والتي تعتبر مختلفة عن اجراءات وضع وتعديل

القوانين العادية، أما عن السلطة التي تباشر تلك الاجراءات يجب ان تكون في وضع اسمى و أعلى من السلطة التشريعية و يطلق عليها السلطة التأسيسية.

ومنه فدراسة القانون الدستوري حسب هذا المعيار هي عبارة عن دراسة وشرح للدستور أي دراسة و شرح القواعد المدونة ضمن وثيقة الدستور.

إن أهم ما يميز هذا المعيار هو الوضوح و السهولة، فهو معيار بسيط اذ يحصر القانون الدستوري في الوثيقة الدستورية المعدة من قبل السلطة المختصة وفق اجراءات معينة و هو ما يعتمد عليه فقط في الدساتير الجامدة و أمر بديهي أن توافق القوانين العادية الاقل درجة الوثيقة الدستورية باعتبارها اسمى وثيقة في الدولة.

غير أنه ما يعاب عليه:

- لا يصلح في الدولة ذات الدساتير العرفية أي الدول ذات الدساتير غير المكتوبة كإنجلترا. ذلك أنها لا توجد بها وثيقة دستورية تتخذ اساسا لتعريف القانون الدستوري، فالدول التي لا تحتوي على دساتير مكتوبة فلا مجال لوجود القانون الدستوري بها، و هو ما يخالف الواقع فلكل دولة دستور سواء مكتوب أو عرضي.
- لا يتسم هذا المعيار بالدقة في تحديد قواعد القانون الدستوري، فقد تحتوي الوثيقة الدستورية على قواعد قد تخرج من نطاق القواعد الدستورية فلا تتعلق بموضوعات القانون الدستوري و تعد بطبيعتها دستورية فقد تحتوي القواعد الدستورية على قواعد تخص التنظيم الاداري أو القضائي أدمجت ضمن الوثيقة الدستورية لإضفاء صفة الاستقرار عليها.
- يؤدي اعمال هذا المعيار إلى اختلاف تعاريف القانون الدستوري من دولة لأخرى و من زمن لآخر ولا يمكن الوصول لتعريف واضح و شامل و موحد للقانون الدستوري.

وعليه يصعب الاعتماد على المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري لإعطاء صورة واضحة و حقيقية وكذا دقيقة لهذا القانون، لهذا اتجه فقهاء القانون الدستوري لاعتماد المعيار الموضوعي.

- المعيار الموضوعي لتعريف القانون الدستوري: يعتمد هذا المعيار لتعريف القانون الدستوري على الموضوع و المضمون لا على الناحية اللغوية ولا على الشكل ولا على الاجراءات.

ومنه فهو ينظر إلى مضمون هذه القواعد ليدخلها في دائرة القانون الدستوري ولا يهمه ان كانت مدونة في الوثيقة الدستورية أو غير مدونة، ولا يهمه ان كان الدستور مكتوبا أو عرفيا و يحاول اعطاء تعريفا عاما ليصلح لكل الدول و في كل زمان و مكان. ولا يهمه مدى تواجدها ضمن الوثيقة الدستورية من عدمه و يعرف القانون الدستوري على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد طبيعة الحكم في الدولة و تبين السلطات العامة و اختصاصاتها وكذا العلاقة فيما بينها و تبين حقوق الافراد وضمانات حرياتهم.

و تجدر الاشارة هنا، أن هناك فرق بين مصطلح الدستور و القانون الدستوري، فإن كان القانون الدستوري يشير كما اشرنا الى تحديد: شكل الدولة و نظام الحكم فيها و تنظيم السلطات و اختصاصاتها و علاقاتها و حقوق و حريات الافراد بصفة عامة، فمصطلح الدستور يطلق على الوثيقة الدستورية ذاتها.

من التعريف السابق للقانون الدستوري يتبين لنا أن المسائل التي ينظمها القانون الدستورية هي:

أ- يبين نظام الدولة السياسي: ملكية أم جمهورية. ديمقراطية أم ديكتاتورية. نيابية أو غير نيابية. بسيطة أم اتحادية ....الخ

ب- يبين السلطات العامة في الدولة ويبين الهيئات التي تباشرها اي اجهزتها، فالسلطة التشريعية في الجزائر يمثلها البرلمان بغرفتيه - المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة - و السلطة التنفيذية يقوم بها رئيس الجمهورية و الحكومة و السلطة القضائية تقوم بها المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا في القضاء العادي، و المحاكم الادارية و مجلس الدولة في القضاء الاداري.

كما يبين القانون الدستوري علاقات السلطات مع بعضها من حيث التداخل و التعاون أو الانفصال التام أو المرن.

ج- يحدد القانون الدستوري حقوق الأفراد داخل الدولة و الحريات التي يتمتعون بها. والتي تقوم على أساس مبدأ المساواة فالكل متساوٍ في تخوله الدولة من مزايا و حقوق و حريات.

**أهمية القانون الدستوري و غاياته:**

يهدف القانون الدستوري الى تحقيق التوفيق بين السلطة و الحرية فالسلطة ظاهرة اجتماعية ضرورية لحفظ النظام، و الحرية حاجة دائمة و متجددة عند الانسان، و الحاجة الى السلطة و الحرية من ثوابت كل تنظيم اجتماعي في أي زمان و مكان و مسألة التوفيق بين الحرية و السلطة - ناتجة عن عدة عوامل أهمها التاريخية وكل نظام سياسي حتى النظام الاستبدادي يدعي انه يعطي الحل الامثل لتوفيق بين السلطة و الحرية. و نجد ان وسائل الحكم التي اوجدها القانون الدستوري ليست سوى محاولات لتحقيق هذا التوفيق الذي يختلف باختلاف الايديولوجيات و حسب الاستاذ (بريلو) فالقانون الدستوري أداة السلطة أو تقنية السلطة. و يعبر عن ظاهرة السلطة العامة في مظاهرها القانونية.

- المعاني المختلفة للدستور: يتفق أغلب الفقه على أن القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المختلفة بين الأفراد : وينقسم القانون بدوره الى القانون الخاص و القانون العام. ويعتبر القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام الذي يحدد شكل النظام السياسي و السلطات و اختصاصاتها وعلاقاتها و الحقوق و الحريات.

وللدستور عدة تعاريف تبعا لتنوع المدارس و المذاهب. و نوجزها فيما يلي:

1- التعريف اللغوي للدستور: كلمة دستور كلمة غير عربية، إنما هي فارسية دخلت للعربية عن طريق الأتراك. ولها معاني مختلفة اهمها الدفتر و الاذن. و الشائع أنه يعبر عن القانون الاساسي و بالفرنسية يقصد بها Constitution أي النظام أو القانون الاساسي. ويعرف الدستور لغة انه، مجموعة القواعد الاساسية التي تبين كيفية تكوين و تنظيم الجماعة وقد يكون عرفيا أو مكتوبا و منه فهو يوجد في كل تجمع من الأسرة إلى الدولة وهذا التعريف غير دقيق وواسع جدا لكونه يحتوي على معاني يمكن ان تنصرف إلى كل تنظيم في حين ان المعنى الحقيقي للدستور فهو يذهب الى الوثيقة المنظمة للدولة و الحكم فيها.

2- المعنى القانوني للدستور: إن الحكام في الدولة يمارسون اختصاصاتهم ليس باعتباره حقوق أو امتيازات بل وظائف محددة بقواعد دستورية تستمد منها القواعد القانونية في الدولة شرعيتها.

وللدستور مدلولان شكلي – موضوعي

- شكلي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية – غير ان هذا التعريف فيه إنكار للدستور العرفي
- الموضوعي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و السلطات و علاقاتها كما تقرر حقوق و حريات الأفراد.

**<u>ثالثا:</u> علاقة القانون الدستوري بالعلوم الأخرى:**

يعتبر الدستور أساس القوانين في الدولة ذلك أنه يشمل على قواعد و أسس المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مما يجعله الضابط الأول لفروع القوانين الداخلية العامة و الخاصة.

و يرى الفقه أن القانون الدستوري هو قانون السلطة العامة و معه القانون العام يهدف الى تحقيق المصلحة العامة و حمايتها بموجب الاولوية الجماعية على الفرد في غالب الأحيان.

دون إهمال لهذا الأخير خلاف للقانون الخاص الذي يقوم على أساس العقد و المساواة بين الاطراف.

إن القانون العام هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الأشخاص العامة و بينها وبين الافراد باعتبارها- الاشخاص العامة- صاحبة السلطة والسيادة و تتمتع بامتيازات السلطة العامة. في حين أن القانون الخاص هو مجموعة القواعد التي تنظم و تضبط العلاقات بين الافراد العاديين أو غيرها من الاشخاص المعنوية في الدولة . اذا ما تصرفت هذه الاخيرة على اساس الأشخاص الخاصة. اي دون وجود الطابع السيادي في تصرفاتها.

- علاقة القانون الدستوري بالقانون الاداري:

يهتم القانون الاداري بالهيكل الاداري في الدولة من حيث نشأته و هيكلته و تسييره و تحديد اختصاصاته، و ينحصر دور القانون الاداري في التطبيق لمبادئ القانون الدستوري المتعلقة بالوظيفة الادارية لجميع السلطات على رأسها السلطة التنفيذية من خلال مرافقها الادارية المختلفة ، فهو يهتم بالجزء فقط فالسلطة التنفيذية في وظيفتها السياسية تخضع للرقابة البرلمانية و في وظيفتها الادارية تخضع إلى الرقابة القضائية الادارية.

- علاقته بقانون المالية:

يستنبط قانون المالية مبادئه و قواعده من الدستور الذي يحدد وضع الميزانية و التصويت عليها و تنفيذها و مجالات الانفاق و الايرادات

- علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي:

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي فتحدد حقوق و واجبات الدول و المنظمات الدولية من حيث علاقاتها الخارجية بينما يرتكز القانون الدستوري على الشؤون الداخلية داخل الدولة و حدود سيادتها داخليا و خارجيا.

تتمحور الفوارق بينهما اساسا من حيث مصدرهما و طبيعتهما.

و يلتقي القانون الدولي مع القانون الدستوري في كثير من النقاط فينظم القانون الدستوري المعاهدات الدولية التي تعتبر أساس تنظيم العلاقات الدولية.

- علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص:

يحكم العلاقات الخاصة بين الافراد العقد المنظم بموجب قواعد قانونية تحكمه و تبين قواعده و آثاره الموجودة ضمن القانون المدني و القوانين الأخرى كالقانون التجاري و الاحوال الشخصية و غيرها. هذه القوانين تجد أساسها في الدستور ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة فيحتوي على المبادئ العامة ليترك التفاصيل للتشريعات العادية التي لا يمكن بأي حال من الاحوال مخالفته.

## الدرس الثاني: نشأة الدولة و خصائصها

سوف نتناول في هذا الموضوع النقاط التالية:

اولا: أصل نشأة الدولة

ثانيا: خصائص الدولة

### أولا: أصل نشأة الدولة

تعتبر الدولة ظاهرة سياسية اجتماعية و قانونية وهي أكثر الظواهر التي عمد الفقه لدراستها و اختلفوا في أصل نشأتها

وقد عرفها البعض (الدولة) على أنها ظاهرة سياسية و قانونية تعني مجموعة من الافراد تربط بينهم مجموعة من القيم و المصالح المشتركة كإرادة العيش المشترك و الشعور بالمصير المشترك . يقطنون على وجه الدوام و الاستقرار رقعة أو إقليم جغرافي معين و محدد و يخضعون في تنظيمهم إلى سلطة تستقل في أساسها عن الاشخاص الممارسين لها و هي سلطة ذات سيادة.

اذا هناك مصطلحين أساسيين يجب أن نفرق بينهما هما: الدولة و الأمة. فيشترك كل منهما في عنصري الاقليم و الشعب و يختلفان في عنصري السلطة السياسية التي تعد ركنا أساسيا في الدولة و ليست كذلك بالنسبة للأمة

1- نشأة الدولة: اختلف الفقهاء في تحديد أصل نشأة الدولة ذلك أن الدولة ظاهرة اجتماعية معقدة ترجع جذورها إلى الحضارات القديمة، فظهرت عدة نظريات تحاول تحديد أصل نشأة الدولة و اختلفت من حيث الاساس الذي تقوم عليه، فقام البعض بتقسيم هذه النظريات على أساس الديمقراطية و البعض الآخر على أساس ديني في حين قسما البعض على أساس العقد.

ولعل أفضل تقسيم هو التقسيم الثنائي إلى نظريات غير قانونية و أخرى قانونية.

وبالتالي يكون التقسيم كالاتي:

1- نظريات غير قانونية

- النظريات الثيوقراطية
- النظريات الطبيعية
- النظريات الاجتماعية

2- نظريات قانونية

- النظريات الاتفاقية
- النظريات المجردة

**النظريات غير القانونية : ويدرج ضمنها:**

- النظريات الثيوقراطية: يرجع أنصار هذه النظرية أصل نشأة الدولة و ظهور السلطة إلى الله، فالحكم يستمد سلطته وفق لهذه النظرية من الله و اختلفوا في طريقة اختيار الحاكم الى ثلاث اتجاهات:

أ- نظرية تأليه الحاكم: انتشرت في العصور القديمة، وكان الحاكم إله يعبد، ويرجع اصل الدولة لطبيعة الإله، فعلاقة الشعب بالحاكم علاقة دينية تصل لغاية العبودية، ففي مصر كان فرعون يعتبر نفسه هو الاله. وفي بلاد فارس و الروم كان الحاكم يصطبغ بصبغة إلاهية.

ب-نظرية التفويض الإلهي المباشر: الحاكم ليس إلها بل يجب طاعته لان الله اختاره ، فهو خليفة الله في الارض و يترتب على ذلك عدم مسؤولية الملوك ، فللملك ان يفعل ما يشاء دون مسؤولية فهو مسؤول فقط أمام الله و ضميره

لقد سادت هذه النظرية في أوروبا بعد أن اعتنق الامبراطور قسطنطين الدين المسيحي، فأوجد رجال الدين هذه النظرية لكسب أكثر سلطة و تهديم نظرية تأليه الحاكم.

ج- نظرية التفويض الالهي غير المباشر: الحاكم مفوض من الله لكنها ترفض التفريض المباشر حيث يتدخل الله في اختيار الحاكم من خلال جعل الاحداث تسير وفق ذلك، فهنا السلطة تأتي من الله إلى الحاكم بواسطة الشعب و الحاكم يمارس السلطة باعتبارها حقه الشخصي، استنادا الى اختيار الكنيسة الممثلة في البابا

ان النظريات الثيوقراطية جاءت عموما لتبرير استبداد السلطة، وقد تبنت الكنيسة هذه النظرية فترة صراعها مع السلطة، كما استند اليها حكام اوروبا لتبرير سلطتهم على الشعب.

- <u>النظريات الطبيعية:</u> ترجع هذه النظريات أصل نشأة الدولة إلى البشر و من اهم هذه النظريات نجد:

أ- نظرية الوراثة: نشأت في العهد الاقطاعي، حيث ترى أن لمالكي الاراضي حق ملكية كل ما عليها من خيرات و أناس الذين عليهم طاعة الملاك الخضوع لهم.

اذا ربط وجود الدولة بوجود حق الملكية المستند للإقطاعيين ، وهو سبب جاء لتبرير النظام الاقطاعي.

ب- النظرية العضوية: ظهرت في القرن 19 . تجعل هذه النظرية من القوانين الطبيعية أساسها في الظواهر الاجتماعية و ترى امكانية تطبيقها عليها و ترى أن الدولة تتكون من مجموعة من الاشخاص كل مجموعة تقوم بوظيفة معينة وضرورية لبقاء الدولة . إذا يجب ان تكون هناك مجموعة من الناس تحكم مجموعة من المحكومين إذا الدولة ظاهرة مثلها مثل الظواهر الطبيعية.

ج- النظرية النفسية: ترى هذه النظرية أن الناس يخلقون متساوون، غير انهم مقسمين الى فئتين . فئة تمارس السلطة، و فئة تولد خاضعة، وهو مبرر اتخذته ووظفته النظرية النازية للتفرقة بين الاجناس

د- نظرية التطور العائلي: ترى هذه النظرية ان الانسان اجتماعي بطبعه فلا يستطيع العيش منعزلا وبالتالي تتكون الاسرة ثم تتجمع لتكون العائلة، فالعشيرة و القبيلة ثم المدينة التي تعتبر النواة الاساسية للدولة.

والسلطة السياسية ماهي إلا امتداد للسلطة الابوية.

- <u>النظريات الاجتماعية:</u> وتتكون هذه النظرية من:

أ- نظرية القوة و الغلبة: ترى هذه النظرية أن القوة هي أساس نشأة الدولة فكل سلطة تمارس على الناس هي دولة.

و تتفرع هذه النظرية الى ثلاث اتجاهات هي:

- نظرية التضامن الاجتماعي
- نظرية ابن خلدون
- النظرية الماركسية

➢ فنظرية التضامن الاجتماعي يتزعمها الفقيه Duguit فيرى أن مجموعة من الافراد لهم نفس الهدف و يوزعون الوظائف مع بعضهم، فظهرت السلطات الثلاث، ثم اكتسبت قوة الاكراه و منه تتشكل الدولة.

➢ نظرية ابن خلدون يرى ان الإنسان اجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده، ومنه تنشأ الدولة بوجود ثلاث عناصر هي :

- العصبية و هي الشعور بالانتماء
- الزعامة بروز شخص قادر على فرض نفسه

- العقيدة الدينية يرى ابن خلدون ان مجتمعا ما يقوم على اساس العصبة و العقيدة يكون اكثر استقرارا و هو العامل الذي يوحد المجموعة، ويرى ان الاسلام هو الوحيد القادر على تشكيل دول متماسكة تمتاز بالقوة و البطش.

➢ النظرية الماركسية: ترى ان وجود الدولة كان نتيجة صراع طبقي بين الطبقة المالكة و الطبقة الغير مالكة فكانت الحياة بدائية ثم ظهرت الزراعة التي أدت الى ظهور الطبقية و العبودية و من ثم انفض العبيد على القهر و الظلم فظهر الإقطاع و مع ظهور الرأسمالية انهارت الاقطاعية و ظهرت طبقة عاملة و طبقة بورجوازية عملت هذه الاخيرة على إنشاء كيان هو الدولة لتواجه طبقة العمال التي سوف تثور لتظهر تبعا لذلك الاشتراكية أي الملكية الجماعية لوسائل الانتاج.

**النظريات القانونية: و أهم نظرياتها:**

- النظرية الاتفاقية (العقد الاجتماعي)
- النظرية المجردة

- النظرية الاتفاقية: تعرف بنظريات العقد الاجتماعي. وقد ظهرت فكرة العقد الاجتماعي قديما كأساس لنشأة المجتمع، فالنظام السياسي حسبهم نابع من اتفاق الافراد على تكوينه و الذين يمتعهم بحقوقهم الطبيعية لأنه من صنعهم، ثم جاء النظام السياسي الاسلامي فبين عملية التعاقد و حدد آثارها، ثم انتقل هذا الفكر الى الغربيين، و من ابرز مفكري هذه النظرية: هوبز- لوك . جون جاك روسو، اتفق الثلاثة على أن العقد الاجتماعي يقوم على فكرة أن الافراد اتفقوا مع بعضهم لتحقيق مصالحهم المشتركة و يربط هذه العلاقة عقد اجتماعي ينظم لهم حياة مستقرة، فتعاقدوا على إنشاء دولة، لكنهم اختلفوا في بنود العقد و منه النتائج، فظهرت لكل فقيه نظرية:

- نظرية هوبز: يعطي للملك الحق المطلق في الحكم من خلال طبيعة العقد الذي أبرم بين الافراد حيث يتنازل فيه الافراد عن حرياتهم و حقوقهم الطبيعية للسلطة، فمهما كانت السلطة مستبدة فلن تكون مثل الحياة الطبيعية التي كانوا يعيشونها.

وعليه يتمتع الحاكم بسلطة مطلقة على الافراد و لا يحق لهم مخالفته.

- نظرية جون لوك: من أنصار الحكم المقيد. يرى مثل هوبز بضرورة وجود العقد الاجتماعي بين الافراد لينتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة، إلا انه يختلف عنه في وصف الحياة البدائية، حيث يرى أنها تتصف بالخير و السعادة و تحكمها القوانين الطبيعية، والعقد المبرم مع الحاكم لإقامة السلطة لا يمنح للحاكم السلطة المطلقة بل مقيدة بما يكفل الافراد التمتع بحقوقهم و منه تفرض عليه الكثير من الالتزامات مقيدة في العقد.
- نظرية جون جاك روسو: حسبه الحياة النظرية حياة خير و سعادة يتمتع فيها الافراد بالحرية و المساوات ويرى من ظهور الملكية الخاصة سبب فساد الحياة الطبيعية بما فيها من تقييد للحريات

وعليه كان على الافراد السعي للبحث عن وسيلة يستعيدون بها المزايا، فاتفاق الافراد على عقد اجتماعي تتنازل فيه الافراد على حقوقهم و حرياتهم.

والحكومة عبارة عن هيئة مكلفة من قبل صاحب السيادة بمباشرة السلطات الذي له أن يستردها و أن يمنحها الى اشخاص آخرين.

- النظرية المجردة: هي نظرية يتناولها الفقه الدستوري المعاصر، لكنها لم تعرف تطبيق في الواقع من أهمها
- نظرية النظام القانوني لكلسن: الدولة نظام قانوني قائم على تسلسل القواعد القانونية. و القاعدة العليا الدستور
- نظرية التأسيس لـ Burdeau يرى أن الدولة كيان معنوي مستقل عن الاشخاص الحكام.

- نظرية المؤسسة لـ Hauriou هوريو: الدولة عبارة عن مؤسسة تنشأ باتفاق الافراد لهم فكرة واحدة مشتركة هي انشاء نظام اجتماعي و سياسي و بطريقة قانونية.

**ثانيا: خصائص الدولة:** للدولة عدة خصائص اهمها ما يلي:

- تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة و متميزة عن الافراد المكونين لها
- ان كل ما تبرمه الدولة من معاهدات و اتفاقيات تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة
- تبقى التشريعات سارية حتى تعديلها أو إلغاءها مهما تغير نظام الحكم أو القائمين عليها.

## الدرس الثالث : أركان الدولة

تعرف الدولة على أنها مجموعة أفراد تستقر على اقليم معين و تخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية و منه أركان الدولة هي: - الشعب ، - الإقليم، - السلطة السياسية

و سوف نتناول كل ركن بأكثر تفاصيل:

➢ أولا: الشعب : إن وجود الشعب في الدولة ركنا جوهريا لقيامها، فلا يمكن تصور وجود دولة دون شعب لأن من أنشأ الدولة، و لا يشترط حد أدنى أو أقصى لعدد أفراد هذا الشعب كشرط لقيام الدولة، فهناك دول تضم المئات من السكان و دول أخرى لا يتجاوز عدد أفرادها المليون، و نقسم السكان في الدولة إلى 03 (ثلاث) فئات:

* المواطنون : هم أفراد داخل الدولة لهم جميع الحقوق و الواجبات.

* المقيمون : هم الأفراد الذين يقيمون في الدولة لسبب ما، دون تمتعهم بحقوق المواطنين خاصة التصويت.

* الأجانب : و هم رعايا الدولة الاخرى و تكون إقامتهم لفترة محددة تتحدد دوريا، قد يكون سببها العمل.

و يعرف الشعب على أنهم مجموعة من الأفراد يقيمون على أرض الدولة ويرتبطون بها برابطة قانونية هي الحقوق و يخضعون لسلطة سياسية، كما قد تظهر بينهم روابط اجتماعية و التي يقصد بها توافر روابط معينة بين أفراد هذا الشعب مثل الأصل و الدين و اللغة و التاريخ، هذه العناصر ليست شرطا لقيام الدولة، لكن تواجد ذمن أفراد شعب الدولة الواحدة يجعلهم أكثر وحدة و ترابطا.

نستنتج أن الشعب يعبر عن مجموعة من الناس تجمعهم الرغبة في العيش المشترك، و منه نفرق بين الشعب بالمفهوم الاجتماعي و الشعب بالمفهوم السياسي:

- الشعب بالمفهوم الاجتماعي: يقصد به مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة و المتمتعين بجنسيتهم دون الأخذ بعين الاعتبار لمدى قدرتهم على اجراء التصرفات القانونية أو السياسية أو سنهم.

- الشعب بالمفهوم السياسي: يقصد به كل المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في تسيير أمور الدولة الذين يتمتعون بحق الانتخاب.

- التمييز بين الشعب و الأمة: هناك فرق بين المصطلحين ضمن الدولة الشعب كعنصر لتلك و يعبر عنه مجموعة من الأفراد يقطنون أرض معينة، أما الامة، فلجانب ذلك فيه عنصر جوهري و أساسي هو اللغة و الدين و الأمل، إذا هناك روابط موضوعية تجمع الأفراد في الأمة أساسها وحده اللغة و الدين و الأصل يجعل لهذه الأمة ذكريات و تاريخ مشترك.

➢ **ثانيا: الإقليم :** إن وجود الشعب لا يكف لقيام الدولة، بل يجب الاستقرار في اقليم ما و بهذا الرحل المرتحلون من مكان لآخر لا يكونون دولة.

و اقليم الدولة هو ذلك الجزء الذي تباشر فيه الدولة سلطانها، فهو جزء من الأرض معينة سواء كبير أو صغير و يشمل اليابس و البحر و القضاء الخارجي تمارس فيه الدولة سيادتها.

يتكون اقليم الدولة من ثلاث أجزاء:

* إقليم أرضي: هو الجزء من اليابس، تعينه حدود الدولة و يشمل سطح الأرض و ما دونه من طبقات إلى مالا نهاية و ما فوق ذلك السطح من مرتفعات و جبال و هضاب.

يحدد هذا الاقليم بعد طرق منها الصناعية كخطوط الطول و دوائر العرض، أو الطبيعية كالبحار و الجبال و الأنهار، أو يحدد الإقليم بموجب المعاهدات الدولية و هي الطريقة الأكثر استعمالا.

لا يشترط في الإقليم بلوغ مساحة معينة، فقد يكون كبيرا كما قد يكون صغيرا، فإقليم الولايات المتحدة الامريكية كبير مقارنة مع الفاتيكان.

كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصلا، فقد يكون متكون من مناطق متباعدة تفصل بينها بحار كاليابان أو متصل بينها أقاليم.

* إقليم مائي: و يشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة، أي أن الإقليم المائي يقصد به أجزاء إقليم الدولة التي تغطيها المياه، و يمكن التمييز بين نوعين من إقليم الدولة المائي:

- المياه الداخلية: و يشمل الأنهار و الوديان الجارية داخل إقليم الدولة و البحيرات الداخلية و السدود و البحار الداخلية هي جزء من البحر يفصل بأعالي البحار. و هذا النوع تمارس عليه الدولة سيادتها كاملة و كأنه جزء من اليابس أو الإقليم الأرضي.

- البحر الاقليمي: هو جزء من البحار و المحيطات الملاصقة لإقليم الدولة الأرضي، مع الإشارة إلى أن هناك دول ليس لها مطل على البحار، و بالتالي لا يكون لها بحر إقليمي.

و يتم تحديد البحر الإقليمي بـ 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس، تأتي بعد البحر الإقليمي المنطقة المتاخمة، و هي لاصقة بالبحر الإقليمي، إلى مسافة لا تتجاوز 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي.

و تمارس الدولة ضمن بحرها الاقليمي سيادتها الكاملة مع الاعتراف للدول ببعض الحقوق السلمية كحق المرور البحري لسفن دول الأخرى غير حربية ويقيد المجتمع الدولي تلط السيادة على هذه المنطقة بالمحافظة على المصالح العامة للمجتمع الدولي و منع التعسف في استعمال الحق.

تعتبر المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار و لا تمارس فيه الدولة أي سيادة.

*إقليم جوي: و يشمل طبقات اهواء فوق الإقليمي الأرضي و المائي حسب أحكام القانون الدولي، و لم يحدد ارتفاع الفضاء الجوي، و يسود حق سيادة الدولة على إقليمها الجوي و لا يجوز انتهاكه لا بطائرات و لا بالأقمار إلا بعد إذن الدولة.

طبيعة حق الدولة على الإقليم: اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها:

- حق سيادة: أي للدولة السيادة على إقليمها، و هذه السيادة تتحدد بنطاق الإقليم، لكن هذا الرأي متقد على أساس أن السيادة تمارس على الأشخاص لا على الأشياء.

- حق ملكية: يرى هذا الرأي أن الدولة صاحبة الإقليم، فهي تملكه بمشتملاته و تمارس عليه عناصر الملكية من حق الاستغلال و التصرف، منتقد لأنه لا يتوافق مع حق الملكية الفردية، و نزع الملكية للمصلحة العامة.

- الرأي الحديث: الإقليم هو المجال الذي يتحدد فيه سلطان الدولة، و حق الدولة على إقليمها هو حق عيني تأسيسي و انتقد على اساس أنه الوجه الآخر لحق السيادة.

➢ **ثالثا: السلطة السياسية:** لا يكف وجود شعب يقيم على مساحة من الأرض لقيم الدولة، بل يجب وجود سلطة أو حكومة لفرض سلطتها على الشعب، و تعمل على تنظيم شؤون الجماعة و تحقيق مصالحهم و الدفاع عن سيادتهم أي الحكومة و تستمد شرعيتها من رضا الشعب و قبولهم، فلو انتفى ذلك (أي القبول و الرضا)، تكون الحكومة فعلية و ليست شرعية.

ان البعض يعرف الدولة بالسلطة و يقول أنها تنظيم لسلطة القهر أو الإجبار وتتولى السلطة السياسية أداء وظائف الدولة الداخلية و الخارجية و تكون مسؤولة أمام الجماعات الأخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم و الشعب و قد عرف ماكس فيبر السلطة بأنها: هي القدرة على فرض إرادة فرد ما على سلوك الآخرين.

أما السلطة السياسية هي عبارة عن نوع من القدرة الممنوح لجهة عليا لها حق وضع القوانين و تطبيقها و معاقبة من لا يخضع للقانون بهدف حماية الحقوق و درء الاعتداءات الخارجية.

التمييز بين صاحب السلطة و بين من يمارسها:

ساد في القديم ما يسمى شخصية السلطة نتيجة ترابط السلطة السياسية بفكرة الحاكم، إلا أنه و مع تقدم الجماعات بدأت هذه الفكرة بالانهيار (فكرة الارتباط بين السلطة السياسية و الحاكم)، و ظهرت فكرة جديدة و هي فكرة السلطة المجردة عن شخصية الحاكم و تنتج عن هذه الفكرة الفصل بين السلطة و الشخص الممارس لها و هو الحاكم.

* مميزات السلطة: تمتاز السلطة السياسية في أي دولة بأنها:

- أصلية أي أنها لا تنبع من سلطات أخر، و إنما السلطات الأخرى هي التي تنبع منها.

- سلطة ذات اختصاص عام: أي أنها تشمل جميع جوانب الحياة داخل الدولة، بعكس السلطات التي تهتم بتنظيم جانب معين من حياة الأشخاص.

- أنها تميز الدولة عن الأمة: فالدولة يجب لقيامها وجود سلطة أما الأمة لا يجب وجود سلطة سياسية لقيامها.

- سلطة ذات سيادة.

و إضافة أن " أندري هوريف" يميز سلطة الدولة أنها "

- سلطة مركزية وحيدة، فلا يوجد بينها و بين المواطنين وسيط، والسلطات المحلية ما هي إلا سلطات إدارية، كما أنه لا توجد سلطات منافسة لها أو تعلوها على الإقليم.

- سلطة مدنية: هذا لا يعني أن السلطة الحاكمة لا يمكن أن تكون عسكرية، بل يمكن أن تبدأ عسكرية و تنتهي مدنية.

- سلطة تحتكر الإكراه المادي: تحتكر الدولة القوة العامة للدولة، حيث تنفرد بالقوانين و تتولى توقيع الجزاء.

# الدرس الرابع: الشخصية المعنوية للدولة

تتميز الدولة عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى كالمنظمات و الأحزاب و النقابات بخصائص رئيسية تميزها عنهم عل أهمها : الشخصية المعنوية و السيادة.

و سوف نحاول الوقوف عند الشخصية المعنوية و تبيان: - أولا تعريفها

- ثانيا خصائصها

- ثالثا نتائج الاعتراف بها.

## أولا: تعريف الشخصية المعنوية للدولة

الشخص في نظر القانون هو كل من هو صالح لأن تكون له حقوق و يتحمل الالتزامات فهو يشمل الإنسان و يسمى الشخص الطبيعي، كما يشمل جماعة من الأموال أو مجموعة من الأفراد فيسمى في هذه الحالة الشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري.

و تعرف تبعا لذلك الشخصية المعنوية أنها القدرة و الأهلية على التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات و عندما تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية تكون أهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، مثلها مثل الأشخاص الطبيعية.

تعرف كذلك على أنها كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تقوم بعمل مشترك من اجل تحقيق هدف مشترك و مشروع. أو كل مجموعة من الأموال ترصد من أجل تحقيق غرض معين و يمنحها القانون الشخصية القانونية و أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و الذمة المالية المستقلة لتمكينها من مزاولة نشاطها بصفة مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها.

و يمكن تعريفها كذلك بأنها مجموعة الأشخاص و الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين و يعترف القانون لها بالشرعية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض و يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا و تلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لفئة منه.

- الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية: لقد أصبح من المسلمات في نظر القانون العام الحديث أن يعترف بالشخصية القانونية لكل انسان، فكل شخص أصبح في نظر القانون شخصا ما يترتب على ذلك من آثار.

و لكن اعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين. إما لمجموعة من الأفراد، و إما لمجموعة من المصالح، و من هنا جاءت فكرة الشخصية المعنوية، و بالتالي فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاتف و تتعاون لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

و قد اختلف الفقهاء بخصوص تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، فبعضهم ذهب إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة، و البعض الآخر أقر بتمتعها بهها، و نتيجة لذلك ظهر اتجاهان:

* الاعتراف بالشخصية المعنوية: يقصد بها التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات، أي القابلية التي تؤهل الشخص لأن يكون طرف ايجابيا أو طرفا سلبيا بشأن الحقوق، لأن الدولة كغيرها من الأشخاص المعنوية لا تستطيع أن تمارس بذاتها ما تخوله لها أهليتها القانونية من اعمال و تصرفات و إنما تمارس هذه الأعمال نيابة عنها و باسمها أشخاص طبيعيين و ينتج عن تمتعها بالشخصية المعنوية:

- ✓ أهلية إبرام التصرفات و التصرفات الإرادة المنفردة.
- ✓ امتياز التنفيذ المباشر.
- ✓ التمتع بالذمة المالية المستقلة عن الذمة المالية للأعضاء المكونين لها و الذين يتصرفون باسمها.

- ✓ وحدة الدولة و ديمومتها: إن تعدد سلطات الدولة من تشريعية و تنفيذية و قضائية و تعدد أجهزتها و ممثليها، لا يغير من وضعها كشخص قانوني واحد. و وجود الدولة كشخص قانوني و استمرارها لا يتأثر بتغير الأشخاص الممصلين لها، أو تغير نظام الحكم، و لا تتأثر الدولة بحياة أو وفاة ممثليها.

و ينتج عن صفة الديمومة للدولة:

- الحقوق التي تثبت للدولة في مواجهة الغير و كذلك الالتزامات التي تتعهد بها الدولة لصالح الغير تبقى واجبة النفاذ للدولة أو عليها مهما حدثت من التغييرات أو تغير الحكام.

- المعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول تبقى قائمة و واجبة النفاذ ما دامت الدولة قائمة و بغض النظر عن تغيير ممثليها.

- القوانين التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة تبقى هي الأخرى قائمة و واجبة النفاذ مهما تغير النظام الدستوري، إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها صراحة أو ضمنيا وفقا للإجراءات المحددة لذلك.

*إنكار الشخصية المعنوية: يرى بعض الفقهاء أن الدولة ظاهرة اجتماعية موجودة على أساس انقسام المجتمع إلى فئتين حاكمة و محكومة، و إن الذي يضع القوانين هو الحاكم و يفرض تطبيقها و تنفيذها، و آخرون يرون أن الدولة مجموعة من القواعد القانونية الأمرة، لا تتوفر لها الشخصية القانونية.

و بعيدا عن هذا النقاش الفقهي، فإن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة مادامت كيانا قانونيا قائما بذاته و مستقلا عن الحكام و المحكومين له أهمية كبيرة يسمح للدولة بالتمتع بقدرات قانونية مستقلة تمكنها من القيام بالأعمال المادية و ممارسة مختلف التصرفات القانونية و هو ما يسمى بالأهلية القانونية.

**ثانيا: خصائص الشخصية المعنوية للدولة**: ينتج عن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية عد نتائج، و تعطى للشخصية المعنوية عدة خصائص أهمها:

- انها شخصية آنية و حالية توجد أو تتمتع بها الدولة دون الحاجة إلى نص قانوني ينص عليها.

- غير مقيدة بهدف أو مجموعة من الأهداف عكس الأشخاص المعنوية الخاصة تظهر لتحقيق هدف معين و تنتهي بتحقيق الهدف.

- تتمتع بامتيازات السلطة العامة لأجل تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: نتائج تمتع الدولة بالشخصية المعنوية:

- داوم الدولة و استمرارها، فلا تتأثر الدولة بزوال الأشخاص أو ممثليها أو الحكام، و تبقى ملتزمة بالتزاماتها.

- تتمتع الدولة بالذمة المالية المستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها.

- حق التقاضي، فلها حق اللجوء للقضاء مدعي أو مدعي عليها.

- حق التعاقد و إبرام التصرفات مع الأفراد أو مع الدول و المنظمات.

- المساواة في إطار القانون الدولي في الحقوق و الواجبات.

## الدرس الخامس: السيادة

تعتبر السيادة من بين خصائص الدولة إلى جانب تمتعها بالشخصية المعنوية و هي لا تقل أهمية عنها، فلا يمكن أن نتكلم عن وجود دولة تتوافر على كل عناصرها دون وجود عناصر السيادة، و سوف نحاول دراسة أهم النقاط في هذا الموضوع متعين النقاط التالية:

أولا: تعريف السيادة

ثانيا: خصائص السيادة

ثالثا: أنواع الدول من حيث مدى تمتعها بالسيادة

رابعا: صاحب السيادة في الدولة

✓ **أولا: تعريف السيادة :** إن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن يكون لها السلطة العليا و لا تعلوها سلطة أخرى، و هو ما يجعلها تسمو على الجميع و تفوض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا، لذلك فسيادة الدولة تعني أنها منبع السلطات، فالسيادة أصلية و لصيقة بالدولة و تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى، و هي وحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لأن هذه السلطات لا تتقاسم بل الاختصاص هو الذي يتقاسم.

إن ما يميز الدولة عن باقي التجمعات الأخرى، بالإضافة لأركان الدولة من شعب، إقليم، سلطة سياسية، تتمتع بالسيادة، و قد اختلف الفقه في إعطاء مهات جامع شامل للسيادة:

فذهب جانب من الفقه إلى تعريف السيادة أنها تشخيص قانوني للأمة، و ما يجعل الأمة دولة هو تواجد السلطة العليا التي لا تعلوها أي سلطة أخرى.

و يعتبر مفهوم السيادة أشمل من السلطة، فالسلطة هي ممارسة السيادة و بالتالي حق السيادة هو مصدر حق السلطة و كلمة سيادة اصطلاح قانوني مشتق من كلمة لاتينية تعبر عن صفة

لمن له السلطة، لا يستمدها من غير ذاته و لا يشاركه فيها غيره، و لم تدخل هذه الكلمة لغة القانون إلا في القرن 16.

و تمثل الدولة السلطة القهرية التي تعلو على سلطة أي جماعة أخرى في المجتمع، و بالتالي تعبر السلطة عن القدرة على فرض إرادة أخرى، و الفرض يتم بإحدى وسيلتين:

- إما : القهر بالعنف

- أو : الإقناع

و قد تعددت أنواع السلطات فهناك السلطة التشريعية، و السلطة الشخصية، و السلطة السياسية، و السلطة العامة، و السلطة التنفيذية، و تعتبر السلطة السياسية هي أهم أنواع السلطة الحديثة.

* أنواع السيادة: السيادة عدة أنواع فمنها:

- ✓ الداخلية و الخارجية
- ✓ السيادة الشخصية
- ✓ السيادة القانونية و السياسية

- السيادة الداخلية و الخارجية: يقصد بالسيادة الداخلية عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى، في سن القوانين و الأنظمة، بينما يقصد بالسيادة الخارجية مجموع الحقوق المكفولة للدولة خارجيا و فقا لأحكام القانون الدولي، و في إطار العلاقات الخارجية.

- السيادة الشخصية: ترتبط بأركان الدولة الثلاثة، فتكون السيادة الشخصية إذا ما جرى تحديدها على أساس عنصر الشعب، وتكون السيادة اقليمية إذا ما جرى تحديدها على أساس الإقليم، و السيادة بهذا المعنى تعني امتداد سلطات الدولة إلى كل من يعيش في إقليمها ولو كان حاملا لجنسية دولة أخرى.

- السيادة القانونية و السياسية: تعني السيادة القانونية انفراد الدولة بتشريع القوانين و تعديلها و إلغاءها، و يختلف أصحابها، فتكون السلطة التشريعية صاحبة السيادة القانونية تارة، و يكون أعضاء السلطة التنفيذية أصحابها تارة أخرى. أما السيادة السياسية فهم أولئك الذين لهم حق الانتخاب و التصويت.

✓ **ثانيا: خصائص السيادة:** للسيادة عدة خصائص تميزها، فتكون مطلقة – شاملة- دائمة- لا تتجزأ، و لا يمكن التنازل عنها.

- مطلقة : فلا توجد سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، فهي أعلى صفات الدولة، و يكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، و الأكيد أن هناك عوامل تؤثر على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدودا قانونية كما يجب مراعاة مدى تقبل المواطنين للقوانين و إمكان طاعتهم لها.

- شاملة: فتطبق على جميع المواطنين في الدولة، و لكل المقيمين ماعدا ما يستثنى بموجب الاتفاقيات الدولية، و تبسط الدولة سيادتها على كامل ترابها على كل من يقيم عليها دون وجود منافس لها.

- دائمة: فهي دائمة ما دامت الدولة قائمة، و لا تتأثر السيادة بتغيير الحكومة حيث تتغير الحكومة و تبقى الدولة و السيادة قائمة.

- لا تتجزأ: فهي واحدة و لا يوجد في الدولة الواحدة إلا سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها.

- لا يمكن التنازل عنها: فلا يمكن للدولة أن تتنازل عنها، و إلا فقدت ذاتها.

✓ **ثالثا: تقسيم الدول تبعا لمدى تمتعها بالسيادة**

تنقسم الدول تبعا لمدى تمتعها بالسيادة إلى : - دولة كاملة السيادة

- دولة ناقصة السيادة

* الدولة كاملة السيادة: و هي الدولة التي لا تخضع في ممارسة سلطاتها لسلطة أخرى إلا في حدود ما تفرضه عليها القوانين و الالتزامات الدولية، كخضوعها للشرعية الدولية و التزامها بعدم الاعتداء على الغير و عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى، و تقيدها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية.

* الدولة ناقصة السيادة: و هي الدولة التي تتبع دولة أخرى حيث تتولى هذه الأخيرة إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية، و لهذه الدول عدة اشكال:

- الدولة الخاضعة للانتداب: الانتداب نظام استعماري أنشأ بموجب عهد عصبة الأمم، ويطبق على الدول التي لم تعد بعد الحرب تحت سيادة الدول التي كانت تحكمها سابقا، و التي يقطنها شعوب لا يمكنها أن تحكم نفسها بنفسها.

- الدولة التابعة: ينصرف هذا المعنى للدولة التي ترتبط و تتبع دولة أخرى بالخضوع و الولاء فتصبح دولة تابعة و الثانية دولة متبوعة، حيث تدير الدولة المتبوعة الشؤون الخارجية للدولة التابعة حيث تمثلهم في المنظمات و الهيئات الدولية، و تبرمك نيابة عنها المعاهدات و تدير الشؤون الدبلوماسية، و لا تمارس الدولة المتبوعة أي سلطة على تسيير الشؤون الداخلية للدولة التابعة إلا أحيانا.

- الدولة المحمية: تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دولتين إحداهما قوية "الحامية" و الأخرى ضعيفة "محمية" علاقة قانونية تشمل الحماية، و بموجب هذه المعاهدة تضع الدولة الضعيفة نفسها تحت حماية الدولة و تتنازل عن قدر من سيادتها الداخلية و الخارجية، بما في ذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية و ابرام المعاهدات و التمثيل الدبلوماسي و كذا القيام بالعمل الدبلوماسي، و تخضع لأحكام القانون الدولي العلاقة بين الدولتين الحامية و المحمية، كما تحتفظ الدولة المحمية بجنسيتها المستقلة عن جنسية الدولة الحامية.

- الدولة الواقعة تحت الوصاية: يقصد بنظام الوصاية قيام دولة أو أكثر بمساعدة اقليم معين في إدارة الشؤون الخارجية و الداخلية أو كليهما حتى يصبح قادرا على تمييز شؤونه بكل

استقلالية، و قد ظهر نظام الوصاية المشكلة الاستعمارية في إطار حفظ الأمن و السلم الدوليين، و يمكن للدولة بذلك تقرير مصيرها.

و تنظم الوصاية بموجب اتفاقيات تبرم بين الدولة التي تتولى الوصاية و الأمم المتحدة تحدد فيها حدود الوصايا و سلطات الدولة الوصية.

✓ **رابعا: صاحب السيادة في الدولة** أي من له الحق في ممارسة السلطة في الدولة و للإجابة على هذا السؤال ظهرت نظريتين: نظرية سيادة الأمة، نظرية سيادة الشعب، و يتفقان على رد السيادة لمجموع الأفراد و يظهر الاختلاف فيما يلي:

-نظرية سيادة الأمة: ظهرت هذه النظرية على أنقاض الملكية المطلقة و مقاومة النظام الاستبدادي حسب هذه النظرية فإن السيادة لا يملكها المواطنين كافة، بل هي ملك الجماعة من المواطنين نيابة عن الأمة باعتبارها كيان مستقل و متميز عن الأفراد و عاجز عن التعبير عن نفسها.

و يترتب عن الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية:

- الانتخاب مجرد وظيفة ولا يمكن أن يكون لكافة المواطنين بل يمنح لمن هو أصلا و هو ليس حق.

- الأخذ بالنظام النيابي التقليدي.

- الاخذ بالاقتراع المفيد.

- النائب ممثل للأمة.

- الأخذ بنظام المجلسين.

- القانون تعبير عن إرادة الأمة.

- المنتخب أو الناخب ممثل للأمة و ليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية.

نقد النظرية: - مبدأ سيادة الأمة يؤدي الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، و بالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتشاركون على إقليم واحد هما الدولة و الأمة.

- يؤدي مبدأ سيادة الأمة إلى السيادة المطلقة و هذا يؤدي إلى الاستبداد.

- مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظاما معينا.

- نظرية سيادة الشعب: تقوم نظرية سيادة الشعب على أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد لا على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها. و تكون بمفهوم هذه النظرية السيادة لكل فرد من أفراد الشعب بمفهومه السياسي.

فلكل مواطن أن يشارك في اختيار حكامه تعبيرا عن امتلاك جزء من السيادة، إذا السيادة تتجزأ أو تقسم على أفراد الشعب فليست وحدة واحدة، و هو ما عبر عنه جون جاك روسو في العقد الاجتماعي بقوله " لو أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن فإن كل مواطن يملك جزء من عشرة آلاف جزء من السلطة ذات سيادة"

و ينتج عن الأخذ بهذه النظرية ما يلي:

- الانتخابات حق المواطنين و ليست وظيفة، فهو حق لكل فرد من أفراد الشعب لأنه يملك جزء من السيادة.

- النائب وكيل عن الناخبين و ممثل لدائرته الانتخابية و منه يرتبط بهم بموجب وكالة إلزامية و كل اخلال بالالتزامات يعرضه للعزل من طرف المنتخبين و يستطيعون عزله عندما يرتكب خطأ.

- السيادة قابلة للتجزئة، فكل فرد يملك جزء منها.

- الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى الأخذ بمبدأ الاقتراع العام.

نقد النظرية: عادة ما يرتبط النائب بدائرته أكثر من ارتباطه بالأمة مما يجعل تغليب مصالح الدائرة الانتخابية الضيقة على المصلحة العامة.

و قد أخذت معظم دساتير الدول بالدمج بين النظريتين.

## ***الدرس السادس: أشكال الدولة***

تنقسم الدولة و تتعدد اشكالها تبعا للزاوية التي ينظر اليها، فتقسم الدول تبعا لاختصاصاتهم و اهتماماتهم كما تقسم تبعا لمدى تمتعهم بالسيادة، فتقسم إلى دول كاملة السيادة و أخرى ناقصة السيادة. في حين ركز الفقه الدستوري على تقسيم الدولة إلى دول بسيطة ودول مركبة

وتبعا لهذا التقسيم ، فسوف نحاول دراسة: أولا: الدولة البسيطة

ثانيا: الدولة المركبة

### **أولا: الدولة البسيطة**

الدولة البسيطة هي الدولة التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية و الخارجية و السيادة فيها غير مجزأة تمارسها السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية واحدة و دستور واحد يطبق على كافة انحاء اقليم الدولة.

1- تعريف الدولة البسيطة:

هي دولة ذات سيادة موحدة، فيكون لها سلطة سياسية واحدة ونظام دستوري واحد، فتتكون الدولة البسيطة من سلطة تنفيذية واحدة و تشريعية واحدة وقضائية واحدة و يخضعون لدستور واحد يحدد اختصاصات كل منهم ، فلا وجود للتعدد و تقوم على مبدأ عدم التجزئة.

إلا ان وحدة هذه الدولة لا تمنع من تقسيم اختصاصاتها و تنظيم ادارتها بين الاجهزة المختلفة فيها سواء تشريعي أو التنفيذي أو القضائي، فهو مجرد تقسيم للوظيفة الادارية.

ويوجد هنا نوعان من التنظيم الاداري : - المركزية الادارية

- اللامركزية الادارية

أ- المركزية الادارية:

هي نظام اداري يقوم على حصر سلطة اتخاذ القرار بيد سلطة معينة لها وحدها اتخاذ القرارات الادارية و من اهم مزايا هذا النظام أنه:

- احادية اتخاذ القرارات فتوجد سلطة واحدة مختصة باتخاذ القرارات يسهل بذلك مراقبتها و بالتالي فلا مجال للاختلاط في اتخاذ القرارات ولا تشابك و تناقض فيها.

إلا انه ما يعاب عليها:

- بطء عملية اتخاذ القرار.
- عدم مراعات الادارة المركزية لاحتياجات الادارة المحلية.
- مركزية اتخاذ القرار و انعدام المشاركة في اتخاذ القرار
- تأثير القرار الخطأ على العمل الداري ككل.
- التركيز الشديد في السلطة
- خلق البيروقراطية

ب- اللامركزية الادارية:

هي اسلوب اداري يقوم على توزيع صلاحيات اتخاذ القرارات بين الأجهزة المختلفة في الدولة سواء المركزية منها و المحلية.

تستطيع الادارة المحلية بموجب هذا النوع من التنظيم اتخاذ قرارات و تسيير شؤونها الداخلية. لكن ليس باستقلال تام عن الادارة المركزية.

إذا ، تعبر اللامركزية الادارية عن توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية و هيئات اخرى محلية أو مصلحية تباشر اختصاصات محددة بقدر من الاستقلال تحت رقابة ووصاية الحكومة المركزية.

أذا كل من المركزية و اللامركزية تتعلقان بممارسة الوظيفة الادارية ولا علاقة لهم لا بنظام الحكم ولا بشكل الدولة و تشمل اللامركزية الادارية جانبين أساسيين:

- جانب قانوني يتمثل في توزيع ظاهرة التركيز في ممارسة السلطات العامة في الدولة الحديثة
- جانب سياسي و يشمل هدف اللامركزية الاقليمية في توسع الديمقراطية فتقوم على نقل سلطة اتخاذ القرار من المركز إلى مجالس محلية منتخبة من قبل سكان محليين.

إلا ان استقلال الوحدات الادارية المحلية يجب ان لا يكون استقلالا تاما او مطلقا أو عاما و إلا ترتب عنه نشوء دولة جديدة داخل الدولة الام.

و يمتاز هذا الاسلوب بـ:

- سرعة اتخاذ القرار الخاص لكل ادارة.
- تحقيق التوازن بين هيئات الدولة المركزية و المحلية.
- اهتمام الادارة المركزية بالقرارات الهامة على الصعيد المركزي و اهتمام الهيئات اللامركزية بالقرارات الاخرى في الاهمية، ولا يعني ذلك انعدام اهميتها.
- تأثير القرار الخطأ على جزء صغير لا على منطقة كاملة.
- تحقيق فاعلية اتخاذ القرار، فكل هيئة اكثر دراية من غيرها بما تحتاجه.

**ثانيا: الدولة المركبة:**

عندما نتكلم عن الدولة المركبة فسوف نتكلم عن دولة مكونة من دولتين او مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة، فتتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعا لطبيعة الاتحاد الذي يربط بينهما.

وينقسم هذا الاتحاد إلى عدة اشكال بسبب اختلاف نوع و طبيعة الاتحاد الذي يقوم بين هذه الدول والتي ينحصر في الاتحاد الشخصي، الاتحاد الحقيقي أو الفعلي و الاستقلالي أو التعاهدي والاتحاد المركزي.

- الاتحادات القديمة:

1- الاتحاد الشخصي: ينشأ الاتحاد الشخصي بين دولتين أو اكثر بحيث تخضع الدولة المنتمية للاتحاد لحكم واحد، على أن تحتفظ كل دولة باستقلالها الخارجي و بشخصيتها الدولية الكاملة و باستقلالها الداخلي و بنظام حكمها أي بدستورها و سلطتها العامة من تشريعية و تنفيذية و قضائية.

وعلى ذلك فإن الاتحاد الشخصي لا يخلق دولة جديدة ما دام سيبقي لكل دولة من دول الاتحاد ذاتيتها الكاملة المستقلة ازاء باقي الدول.

ويظهر الاتحاد بين هذه الدول المستقلة فيظهر في وحدة رئيس الدولة، الذي يعتبر المظهر الوحيد المميز لهذا الاتحاد، الأمر الذي يجعل منه اتحادا عرضيا موقوت، يزول و ينتهي بزوال سببه، هذا النوع يراه أغلبية الفقهاء أنه وليد الصدفة لأنه ناتج عن أسباب و دوافع ظرفية مرحلية للدولة بزوالها يزول هذا الاتحاد.

و يتكون هذا الاتحاد نتيجة:

- وجود شخص واحد يرأس الدولتين(ملكا- امبراطورا، رئيس جمهورية)
- اجتماع حق وراثة عرش دولتين في يد اسرة ملكية واحدة.
- زواج بين عرشين ملك دولة و ملكة دولة أخرى.
- أو يتحقق على إثر اتفاقية دولية
- عن طريق الانتخابات لشخص واحد رئيسا للجمهورية.

➢ خصائص الاتحاد الشخصي:

- خضوع الاتحاد لرئاسة شخص واحد: ان المظهر الوحيد المميز للاتحاد الشخصي هو وحدة رئيس الجمهورية و عليه يزول هذا الاتحاد بمجرد اختلاف شخص رئيس الدولة.

ويمارس هنا رئيس الاتحاد الشخصي سلطاته لا بصفته رئيسا للاتحاد و انما يمارسها بصفته رئيسا لإحدى الدول الداخلة في الاتحاد تارة و يمارسها بصفته رئيسا لدولة أخرى في الاتحاد ، فهو شخصية لها دور مزدوج أو متعدد بتعدد الدول الداخلة في الاتحاد.

- احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية و انفرادها برسم سياستها الخارجية، فلا ينتج عن هذا الاتحاد ظهور دولة جديدة
- تعد الحرب بين دول الاتحاد الشخصي حرب دولية، لا حربا اهلية
- التصرفات التي يقوم بها أحد دول الاتحاد الشخصي انما تنصرف نتائجها إلى هذه الدولة فقط ولا تمس الاتحاد بصلة
- يعتبر رعايا كل دولة اجنبيا على الدولة الاخرى.
- لا يلزم الاتحاد التشابه في نظام الحكم للدول المكونة له.
- لا تتكون دولة جديدة بل تضل لكل دولة شخصيتا الدولية الخاصة بها. ومنه تستقل كل دولة بسياستها الخارجية.

2- الاتحاد الحقيقي (الفعلي): يقوم الاتحاد الفعلي بين دولتين أو اكثر. و تخضع كل الدول فيه إلى رئيس واحد مع اندماجها بشخصية دولية واحدة، تمارس الشؤون الخارجية. و تبقى كل دولة في الاتحاد محتفظة بدستورها و انظمتها الداخلية و هيئاتها و قوانينها.

وينتج عن الاتحاد الحقيقي:

- فقدان الدولة لشخصيتها الدولية الخارجية.
- توحيد السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي و العلم والنشيد.
- ظهور جنسية واحدة لرعايا دولتي الاتحاد .
- تعتبر الحرب التي تقوم بين الدول الاعضاء حرب اهلية.

إذا : يتميز الاتحاد الحقيقي بـ:

- تتركز مظاهر الاتحاد الحقيقي بالنسبة لرئيس الدولة الذي له حق رئاسة جميع الدول الاعضاء وكذلك بالنسبة للناحية الخارجية، اذ تفقد كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد شخصيتها الخارجية و تندمج جميعها ضمن شخصية دولية واحدة هي الشخصية الدولية للاتحاد نفسه التي يكون وحدها مظاهر السيادة الخارجية.
- ينتج عن الوحدة الخارجية (الناتجة عن زوال الشخصية الدولية المستقلة للدول الاعضاء و اندماجها جميعا في شخصية خارجية واحدة تثبت للاتحاد)وحدة التمثيل الخارجي لجميع أعضاء الاتحاد.

والتزام كل الدول الاعضاء بكافة التصرفات الخارجية التي يمارسها الاتحاد و تحمل مسؤولية نتائجها.

فالحرب التي يعلنها الاتحاد أو تعلن عليه تشمل جميع دول الاتحاد.

- في المقابل وفي المجال الداخلي تستقل كل دولة من دول الاتحاد بسيادتها الداخلية، فتحتفظ بنظام حكمها الداخلي، أي بدستورها الخاص و بسلطتها العامة من تشريعية و تنفيذية و قضائية.

- الاتحادات الحديثة و اهمها:

1- الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي (الكونفدرالي): هو كل اتحاد بين دولتين أو اكثر، تبقى فيه كل دولة محتفظة بسيادتها الداخلية و الخارجية و رئيسها الخاص، ويقوم أساسا على اتفاق يهدف الى توحيد و تنسيق الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية أو العسكرية.

فينشأ الاتحاد التعاهدي باتفاق بين دولتين أو اكثر ضمن معاهدة دولية تنص على تكوين الاتحاد أو الانضمام اليه مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي و سيادتها الداخلية.

ويقوم الاتحاد الكونفدرالي على تكوين مجلس (مؤتمر) يتكون من مندوبين عن دول الاتحاد. وهذا المجلس (أو المؤتمر) لا يختص إلا بالمسائل التي تضمنتها الصك. هذه

الهيئة التي تمثل الدول في الاتحاد لا تعتبر دولة فوق الدول الاعضاء إنما مجرد مؤتمر سياسي تنسيقي.

و عليه يترتب مما سبق ما يلي:

- أن الدول الأعضاء في الاتحاد تبقى مستقلة داخليا و خارجيا عن بعضها البعض لها علاقات دولية خاصة، و لها دستور خاص بها، و يخضع أفرادها لجنسيتها

- لا يتطلب قيام هذا الاتحاد تشابه أنظمة الحكم للدول الأعضاء.

- إن الحرب التي تقوم بين دولة منظمة للاتحاد و دولة أجنبية لا تعد حربا على الاتحاد ككل.

- إن الحرب التي تقوم بين دولتين في الاتحاد هي حرب دولية و ليست أهلية.

- إن استقلال الدول المتحدة ينتج عنه حق الانفصال عنه متى أراد أي عضو ذلك.

- إن عدم التقييد بما ورد في المعاهدة التي التزم بها الاتحاد و يمكن قد يؤدي إلى فصل الدولة العضو من قبل باقي الأعضاء بالإجماع.

و عليه يمكن أن نلخص خصائص الاتحاد الكونفدرالي في :

- تبقى كل دولة متمتعة بسيادتها الداخلية و محتفظة بشخصيتها الدولية.

- العلاقة بين دول الاتحاد مجرد ارتباط تعاهدي.

- للدول الأعضاء في الاتحاد حق الانفصال عنه متى تشاء، و حسب مصالحها الوطنية، سواء نص لاصك على هذا الحق أو لم ينص.

و الجدير بالذكر أن الاتحاد التعاهدي اتحاد ضعيف مؤقت مآله الزوال، و يمكن أن ينتهي بإحدى الطريقتين:

* الطريقة الأولى : اتفاق الاتحاد على حله

*الطريقة الثانية: تحول هذا الاتحاد إلى نوع آخر من أنواع الاتحادات، و غالبا ما يتحول إلى اتحاد فيدرالي.

2- الاتحاد الفيدرالي- المركزي- : ينشأ هذا الاتحاد كغيره بين دولتين أو أكثر، و تميز عنها في كونه أكثر ارتباطا منها، حيث تفقد فيه الدول الاعضاء شخصيتها الدولية و سيادتها الخارجية، و بهذا تقوم شخصية دولية جديدة هي الاتحاد المركزي – الفيدرالي- كدولة تتمتع بسيادتها الخارجية الكاملة و تمتعها بجزء من السيادة الداخلية لكل الدويلات المنشئة للاتحاد، حسب ما ينص عليه دستور الاتحاد، و هو ذو طبيعة مزدوجة يعبر الدولة الموحدة خارجيا، و دول متحدة على المستوى الداخلي، و عليه فأي فراغ يقوم بين الدويلات أو بينها و بين دولة الاتحاد يتم حله حسب نصوص دستور الاتحاد لا القانون الدولي. و منه فدولة الاتحاد هي دولة صاحبة السيادة في المجال الدولي، أما الدويلات فلا سيادة لها في الخارج، و تبعا لذلك لكل رعايا الدول المنظمة للاتحاد جنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد أما السيادة الداخلية فهي مشتركة بين الدويلات و الدولة المركزي و هذا ما يميزها عن الاتحاد الفعلي، ذلك أن الدويلات لا تستقل استقلالا تاما بسيادتها الداخلية مثل الاتحاد الفعلي كمالا تفقدها كلها، حيث تمتع الدولة المركزية هنا بجزء من السلطة على حكومة الدويلات و اقليمها و رعاياها.

و وفقا لذلك فإن لكل دويلة دستورها الخاص بها في حين تتكون دولة الاتحاد من سلطة تشريعية لها مجلسين، أحدهما ينتخبه الشعب و الثاني يتكون من ممثلين عن الدويلات، و سلطة تنفيذية وسلطة قضائية.

نشأة الاتحاد المركزي الفيدرالي: ينشأ الاتحاد المركزي بطريقتين:

الطريقة الأولى: انضمام دولتين أو أكثر من أجل إقامة دولة واحدة في شكل اتحاد مركزي كالولايات المتحدة الامريكية.

الطريقة الثانية: تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات و تكوين اتحاد مركزي كالاتحاد السوفياتي.

نهاية الاتحاد المركزي الفيدرالي: ينتهي الاتحاد الفيدرالي بإحدى الطريقتين:

- إما الانهيار: كأن تقع تحت سلطة أجنبية.

- التحول من الاتحاد المركزي إلى نوع آخر من الاتحاد كالاتحاد التعاهدي.

أو يتحول إلى دولة موحدة.

أو ينقسم إلى دول مستقلة ذات سيادة مثل ما حدث للاتحاد السوفياتي.

خصائص الاتحاد المركزي: يتميز الاتحاد المركزي بما يلي:

* توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية و حكومات الولايات، حيث يتم إما تحديد اختصاصات الحكومة المركزية على سبيل الحصر و الباقي يترك للولايات، و هي الطريقة التي اتبعتها الولايات المتحدة الامريكية.

أو قد يتم تحديد اختصاصات حكومات الولايات على سبيل الحصر و يترك باقي الاختصاصات للحكومة المركزية و هو ما عملت به كندا.

* وجود دستور مكتوب: إن ضبط العلاقات و توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية و حكومات الولايات يجب أن يتضمنه الدستور، و بهذا وجود الدستور مكتوبا ضروري يحدد غيه توزيع السلطات بين الهيئات المركزية و المحلية للولايات.

* تمثيل الدويلات ضمن الهيئة التشريعية للاتحاد تمثل الولايات داخل الهيئة التشريعية للاتحاد و هو ما يؤكد استمرار بقاء الولايات.

* تمتع رعايا الاتحاد بجنسية واحدة: بسبب ظهور شخص دولي جديد فإن كل رعايا الدول المتحدة تتمتع بجنسية دول الاتحاد.

* يسمح الاتحاد بقيام سلطة مركزية قوية خارجيا و لا تشكل خطرا على المجال الداخلي للدول، فتكون السلطة المركزية بالتحاور و التفاوض مع الولايات و الدويلات عوض إصدار أوامر.

* تخضع دول الاتحاد إلى حكومة واحدة عليا هي الحكومة الفيدرالية، حيث تتمتع هذه الدويلات بإيجابيات الاتحاد الفيدرالي و تحافظ على خصوصيتها الداخلية بناء على مبدأ المشاركة و الاستقلال.

يقصد بالمشاركة: أحقية كل ولاية المشاركة في تقرير مصير بلادها، وكل قرار هام يستدعي الاخذ برأي الولايات، أما مبدأ الاستقلال: يتضمن هذا المبدأ صلاحية الدويلات ممارسة اختصاصاتها دون الرجوع للدولة الاتحادية طبقا لدستورها و نظامها القانوني.

* إن استقلال الدويلات يعني امكانية أن تتضمن دساتيرها أحكام تتعارض مع دساتير الولايات، لكن المهم ألا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

* يتكون اقليم الدولة الاتحادية من مجموعة أقاليم الولايات و تمارس السلطة الاتحادية اختصاصاتها عليها.

* ضرورة وجود قضاء فيدرالي (قضاء مركزي) يفصل في المشاكل و المنازعات التي قد تنشأ بين الحكومة المركزية و حكومات الدويلات.

مظاهر الاتحاد المركزي (الفيدرالي):

* من الناحية الداخلية:

- تتكون دولة الاتحاد من عدد من الدويلات تتنازل عن جزء من سيادتها للدولة الاتحادية.

- للدولة الاتحادية حكومة يطلق عليها الحكومة الاتحادية.

- لكل دولة ثلاث سلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية) كما يتمتع الاتحاد بذات السلطات الثلاث و هذا ما يعرف بازدواجية السلطات، و هذا ما يعرف أيضا بمبدأ اللامركزية السياسية كأسلوب لممارسة السلطة في الدولة، و يهدف إلى توزيع الوظيفة السياسية بين الدولة الاتحادية و الولايات أو الدويلات.

* من الناحية الخارجية:

- تتولى الدولة الاتحادية إعلان الحرب – عقد الصلح – ابرام المعاهدات.

- تتولى الدولة الاتحادية التمثيل الدبلوماسي و الانضمام إلى المنظمات الدولية.

- مزايا الاتحاد المركزي:

- يمكن أن ينشأ بموجب الاتحاد المركزي دولة واحدة قوية تتكون من مجموع دويلات.

- يعمل الاتحاد على الاستفادة من النظم الداخلية و سياسات الدويلات فيأخذ بأنجعها أسلوبا.

- تمكن الاتحاد من دمج كل الشعوب الناطقة بلغة واحدة.

- أسلوب ناضج لإدارة الدولة ذات الرقعة الجغرافية الواحدة.

عيوب الاتحاد المركزي:

- ازدواجية السلطات يؤدي إلى زيادة النفقات التي سوف يتحملها المواطنين في شكل ضرائب.

- تعدد السلطات و كثرت التشريعات سوف يخلق المشاكل و النزاعات.